لهم والمراد بها هنا كل ما ينفع في الحرب ولو درعا وفرسا
وترسا لانه يستعان به على قتالنا فالمنع منه لامر
لازم لذاته فالحق بالذاتي في اقتضا المنع الفساد
وسائر التملكات كالشرا بخلاف الذمي بدارنا لكونه
في قبضتنا والباغي وقاطع الطريق لسهولة تدارك
امرهما وان حرم كالحديد اذ الظن جعله سلاحا و يصح
بكراهة اكترا الذمي مسلما على عمل بعمله بنفسه لكن
يؤمر بازالة الملك عن منافعه اما ارتهان واستيداع
واعارة العبد المسلم ونحو المسلم فجايز من غير كراهة
نعم يؤمر بايجار المسلم لمسلم كما يؤمر بازالة ملكه عنه
ويوضع المرهون عند عدل ويستنيب في قبض
المصحف لحدثه وشرط في المعقود عليه ثمنا او مثمنا
خمسة امور احدها طهر له ولو حكما كاواني الخزف
المعجون بنجس بخلاف الآجر واللبن فانه لا يجوز الا
تبعا كالذي في الدور المبنية به ودود القز وهو
فيه لانه من مصالحه فيباع به وزنا وجزافا او امكان
طهره بغسل بخلاف نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة
كالخمر وجلد الميتة وبخلاف المتنجس الذي لا يمكن
طهره كالخل والصبغ والدهن ونحوها اذا تنجست
اذ هو في معنى نجس العين لتعذر طهرها وبخلاف
المتنجس الذي يمكن طهره لكن لا بالغسل كالماء

المتنجس

اذا لم نعليه على الظن انه يدسها لهم

وكذا قطاع الطريق السلاح

المتنجس فان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال
التغير انما هو من باب الاحالة لا الطهر بالغسل كما
نبه عليه م ر في شه وثانيها نفع به شرعا
ولو ترابا بمعدنه او ماء كذلك ولا يقدح فيه تحصيل
مثلهما بلا تعب ولا مؤنة او كان النفع به مالا
كجحش صغير ماتت امه كما في الانوار فلا يصح بيع
حشرات لا تنفع وهي صغار دواب الارض كفارة وحية
اذ لا نفع فيها يقابل بمال ولا عبرة بما يذكر من منافعها
في الخواص بخلاف ما ينفع منها كيربوع وضب للاكل
وعلق لامتصاص الدم ولا بيع سباع لا تنفع كاسد
وذيب ونمر بل ولا يجوز اقتناؤها ولو للملوك وما
فيها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة
شرعا بخلاف ما ينفع منها كضبع للاكل وفهد
للصيد وفيل للقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو
فار ونحو عندليب للانس بصوته وطاوس للانس
بلونه ولا بيع حبتي بر ونحوها كالشعير
والزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من
كل ما لا يقابل بمال في العرف بمال في حالة الاختيار
لانتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لا يضمن لو
تلف وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله
وعد مالا لا يضمه لغيره كما قاله م ر في شه ولا بيع

Copyright © King Saud University